

الدلالات الرقمية غير اللفظية في التواصل الإلكتروني وأحكامها الفقهية:

دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء قاعدة الإشارة المفهمة

م.م. رعد بدري رسول علوان

وزارة التربية- المديرية العامة لتربية الأنبار

Raad.badri84@gmail.com

تاريخ الاستلام 2026/7/20 تاريخ القبول 2026/8/16 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

تتناول هذه الدراسة نازلة فقهية معاصرة تتمثل في استخدام الرموز والتفاعلات التعبيرية والترميز الرقمي كبدايل عن الكلام في المعاملات والجنايات، وذلك في ظل وجود فجوة تشريعية وتطبيقية وغياب تأصيل فقهي مستوعب لها. ويهدف البحث إلى بيان الأحكام الشرعية لهذه الدلالات الرقمية وتكييفها فقهيًا بربطها بقاعدة "الإشارة المفهمة كالنطق باللسان". وتبرز أهميته في تلبية حاجة السلك القضائي والإفتائي لمرجعية تضبط أثر هذه الرموز في العقود والتبعات الجنائية. واعتمد البحث على المنهج التكاملي باستقراء الصور وتحليل القاعدة وتطبيقها. وخلصت الخاتمة إلى أن الدلالات الرقمية تكتسب صفة "الإفهام" عبر العُرف الافتراضي، مما يمنحها حجية القرائن القضائية في عقود البيوع والأحوال الشخصية، ويثبت بها التوصيف الفقهي لجرائم السب والتهديد تعزيراً، بشرط سلامتها من عوارض الاختراق أو التزييف التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية: الرموز التعبيرية، النوازل الفقهية، الإشارة المفهمة، الجرائم الرقمية.

Non-Verbal Digital Indications and Their Jurisprudential Rulings: A Fundamental and Applied Study in the Light of the Rule of "The Intelligible Sign" (Al-Isharah Al-Mufhimah)

Asst. Lect. Raad Badri Rasool Alwan

Ministry of Education- General Directorate of Anbar Education

Abstract:

This study examines a contemporary jurisprudential issue (Nāzilah): the use of emojis, expressive reactions, and digital symbols as substitutes for spoken language in financial transactions and criminal acts, amidst existing legislative and practical gaps, as well as a lack of comprehensive jurisprudential grounding. The research aims to clarify the Islamic legal rulings concerning these digital signifiers and to determine their legal characterization (Takyīf) by linking them to the jurisprudential maxim: "An

understandable sign is equivalent to verbal speech." The significance of this study lies in addressing the urgent need of the judicial and fatwa issuing bodies for a reference framework that regulates the legal impact of these symbols on contracts and criminal liabilities. The research adopts an integrative approach by surveying practical scenarios, analyzing the jurisprudential maxim, and applying it to modern contexts. The findings conclude that digital signifiers acquire the status of "comprehensibility" through virtual custom ('Urf), thereby granting them the evidential weight of judicial presumptions in commercial and personal status contracts. Furthermore, they establish the jurisprudential characterization of cyber offenses—such as defamation and intimidation—subject to discretionary punishment (Ta'zīr), provided they are free from technological tampering, hacking, or forgery.

Keywords: Emojis, Jurisprudential Issues (Nawazil), Understandable Gesture, Digital Crimes.

المقدمة:

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وجعل لكلّ شيءٍ قدراً ودلالةً، وشرّع من الأحكام ما يستوعب النوازل والنظم إشارةً وعبرةً، والصلاة والسلام على نبيّ الهدى والبيان، الذي بُعث بجوامع الكلم وفصل الخطاب، وعلى آله وصحبه أُولي النُهي والألباب، أما بعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية بمرونتها وصلاحياتها لكلّ زمانٍ ومكانٍ، قد جَعَلَتْ من العُرفِ والقرائنِ معتبراً في فقه المعاملات والجنایات؛ وإنّ الطفرة التكنولوجية المعاصرة قد أفرزت لغةً تعبيريةً جديدةً تجاوزت حدودَ اللفظ والكلام إلى "الدلالات الرقمية غير اللفظية"، مما استدعى إمعان النظر الفقهي لتأصيل هذه الدلالات وأحكامها، وتخريجها في ضوء القواعد الفقهية الكبرى، ولا سيّما "قاعدة الإشارة المُفهمة كالنطق باللسان".

أولاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في وجود فجوة تشريعية وتطبيقية ناتجة عن تسارع استخدام الرموز والدلالات الرقمية غير اللفظية في الواقع المعاصر (كإبرام العقود عبر الإيقونات، أو القذف والسب عبر الرموز التعبيرية، أو الإقرار بالحقوق عبر التوقيع والترميز الإلكتروني)، مع غياب تأصيل فقهي شامل يجمع شتات هذه الصور ويضبط أحكامها؛ إذ تباينت الأنظار المعاصرة في مدى اعتبار هذه العلامات الرقمية بمثابة "الإشارة المفهمة" التي ترتب أثراً شرعياً جنائياً أو مدنياً. ويمكن تلخيص المشكلة في السؤال الرئيس الآتي: ما الأحكام الفقهية المترتبة على الدلالات الرقمية غير اللفظية، وكيف يمكن تأصيلها وتطبيقها في ضوء قاعدة الإشارة المفهمة؟.

ثانياً: تساؤلات البحث: يتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما الحقيقة المفهومية للدلالات الرقمية غير اللفظية، وما هي أبرز صورها المعاصرة؟
2. ما هو التأصيل الفقهي لقاعدة "الإشارة المفهمة"، وما هي شروط اعتبارها كالنطق باللسان؟
3. ما هو الأثر الفقهي للدلالات الرقمية غير اللفظية في فقه المعاملات المالية والعقود (كالبيع والنكاح والطلاق الإلكتروني)؟

ثالثاً: أهمية الموضوع: تنبع أهمية هذا البحث من اعتبارات واقعية وعلمية ملحة:

- مواكبة النوازل المعاصرة: بيان مدى حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب مستجدات العصر الرقمي ولغته المستحدثة.
- الحاجة القضائية والقانونية: تقديم دليل تأصيلي يساعد القضاة والمفتين في تكييف القضايا المتعلقة بالجرائم أو المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر وسائط غير لفظية.
- تفعيل القواعد الفقهية: إخراج قاعدة "الإشارة المفهمة" من سياقها التقليدي (الخاص بالأخرس أو الإشارة الحسية باليد) إلى سياقها الرقمي الافتراضي المعاصر.
- ضبط السلوك الرقمي: تبيان خطورة استخدام هذه الرموز والدلالات (مثل إيقونات التعبير الفيس بوك والواتساب) وأنها قد ترتب التزامات مالية أو عقوبات جنائية على مستخدميها.

رابعاً: أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التأصيل المفهومي: تحرير حقيقة الدلالات الرقمية غير اللفظية وتصنيف أشكالها المعاصرة.
- الربط القواعدي: ربط هذه الدلالات المستحدثة بقاعدة "الإشارة المفهمة" والقرائن المعتمدة عند الفقهاء.
- البيان التطبيقي: استقصاء الفروع الفقهية في مختلف الأبواب (عبادات، معاملات، أحوال شخصية، جنائيات) التي تؤثر فيها هذه الدلالات الرقمية.

وضع الضوابط: صياغة معايير وضوابط شرعية واضحة لاعتبار الدلالة الرقمية قرينة قطعية أو ظنية في الإثبات القضائي.

خامساً: منهج البحث وعملي فيه: تقتضي طبيعة هذا البحث الاعتماد على المنهج التكاملي القائم على:

1. المنهج الاستقرائي: لتتبع حصر واستقصاء الصور والنوازل المعاصرة للدلالات الرقمية غير اللفظية، وآراء الفقهاء والمجامع الفقهية بشأنها.

2. **المنهج التحليلي التأصيلي:** لتفكيك ماهية هذه الدلالات، وتأسيس قاعدة (الإشارة المفهمة) في المذاهب الأربعة، لاختبار انطباق شروطها وعللها على الواقع الرقمي.

3. **المنهج التطبيقي المقارن:** لتنزيل الأحكام المؤصلة على التطبيقات الواقعية، والمفاضلة بين التكييفات الفقهية للوصول إلى الرأي الراجح.

وفي الجانب الإجرائي والتطبيقي، يلتزم الباحث بما يأتي:

- تصوير النازلة الرقمية بدقة وتوضيح دلالتها العرفية المعاصرة قبل البدء في تكييفها الفقهي.
- تخريج المسائل المستحدثة بناءً على أقوال الفقهاء المتقدمين في مسائل (الكتابة، والإشارة، والرسول).
- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية مع بيان حكم أهل العلم عليها.
- توثيق الأقوال من أمهات الكتب في المذاهب الفقهية الأربعة.
- تدويل البحث بخاتمة تلخص النتائج، متبوعة بالفهارس للمصادر العلمية.

سادساً: الدراسات السابقة:

1. **الإشارة المفهمة وأثرها في الأحكام الفقهية:** دراسة تأصيلية تطبيقية: النعيم، عبد الله بن سليمان (1435هـ / 2014م). ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية. بحثت هذه الدراسة تأسيس قاعدة (الإشارة المفهمة) وشروط اعتبارها كالنطق باللسان عند الفقهاء المتقدمين، وتناولت تطبيقاتها التقليدية في أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، لا سيما ما يتعلق بأحكام الأخرس أو الإشارات الحسية الصادرة من السليم عند الحاجة.
2. **النوازل المستحدثة في وسائل التواصل الاجتماعي:** دراسة فقهية تطبيقية: العتيبي، فهد بن دغيم (1441هـ)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

تناولت الرسالة جملة من أحكام النوازل في وسائل التواصل، مثل: البيع والشراء عبر التطبيقات، ومسؤولية نشر الشائعات، وحكم إنشاء الحسابات المستعارة، وتطرق في ثنايا البحث بشكل عابر إلى بعض الرموز التعبيرية كقرائن في قضايا السب الشفهي الإلكتروني دون تأسيس قواعد مستوعب.

3. التوقيع الإلكتروني وأحكامه في الفقه الإسلامي: الزهراني، خالد بن سعيد (1438هـ / 2017م).

ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حيث ركزت هذه الدراسة على الجانب العقدي والمالي، حيث درست التوقيع الرقمي، والبصمة الإلكترونية، والتشفير المستند على الأرقام والرموز، وبيان مدى صلاحيتها لاعتماد العقود التجارية وإثبات الحقوق في الفقه الإسلامي والمقارن بالأنظمة الوضعية.

ثانياً: الفجوة البحثية:

بالرغم من وجود دراسات أصلت لقاعدة (الإشارة المفهمة) التقليدية وأخرى تناولت العقود والتوقيع الإلكتروني، إلا أن هناك فجوة تأصيلية وتطبيقية في جمع الدلالات الرقمية غير اللفظية (كالرموز Emojis، التفاعلات، والتقييمات) وتخريجها فقهيًا كصورة معاصرة للإشارة المفهمة.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث ان اقسمه على اربعة مباحث

المبحث الأول: التأصيل الفقهي والقواعدي للدلالات الرقمية غير اللفظية

المطلب الأول: ماهية الدلالات الرقمية غير اللفظية (الرموز التعبيرية، التفاعلات، والترميز الإلكتروني) وصورها المعاصرة.

المطلب الثاني: قاعدة (الإشارة المفهمة كالنطق باللسان) وشروط اعتبارها عند الفقهاء المتقدمين.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لتحول العُرف الرقمي وأثره في تنزيل الرموز منزلة الإشارة المفهمة.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية التطبيقية للدلالات الرقمية في المعاملات والأحوال الشخصية

المطلب الأول: أثر الرموز والترميز الرقمي في انعقاد العقود والبيع الإلكتروني والخيارات المترتبة عليها.

المطلب الثاني: أثر الدلالات والرسائل الرقمية غير اللفظية في قضايا الأحوال الشخصية (الخطبة، النكاح، والطلاق).

المبحث الثالث: الآثار الفقهية للدلالات الرقمية في الجنايات والحدود

المطلب الأول: التكيف الفقهي للجرائم المعنوية واللفظية المرتكبة بالرموز التعبيرية (كالسب، القذف، والتشهير الإلكتروني).

المطلب الثاني: أثر الرموز التعبيرية والفرائن الرقمية في جرائم التهديد، الابتزاز، والتحرّض.

المبحث الرابع: الحجية القضائية وضوابط الإثبات بالدلالات الرقمية

المطلب الأول: مدى اعتبار الدلالة الرقمية بيّنة أو قرينة شرعية صالحة للأحكام القضائية.

المطلب الثاني: المعايير والضوابط الفقهية لتفسير الرمز الرقمي (قصد المستخدم، السياق، وعوارض الاختراق والذكاء الاصطناعي).

المبحث الأول: التأصيل الفقهي والقواعدي للدلالات الرقمية غير اللفظية

المطلب الأول: ماهية الدلالات الرقمية غير اللفظية وصورها المعاصرة

شهد العصر الرقمي تحولاً عميقاً في وسائل التواصل البشري؛ إذ لم تعد الألفاظ والعبارات المكتوبة هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة وإبرام التصرفات، بل ظهرت أدوات رقمية مرئية ومختصرة تُعرف بـ (الدلالات الرقمية غير اللفظية).

أولاً: التعريف والماهية

الدلالات الرقمية غير اللفظية: هي كل رمز، أو إشارة، أو تفاعل بصري يُستخدم عبر بيئات التواصل الإلكتروني والتطبيقات الذكية للدلالة على معنى معين، أو للتعبير عن مشاعر، أو لإبداء موقف (موافقة، رفض، إعجاب)، دون استخدام الكلمات المنطوقة أو المكتوبة تفصيلاً⁽¹⁾.
طبيعتها الاتصالية: تُصنف في علم اللغويات والاتصال الحديث على أنها امتداد رقمي لـ "لغة الجسد" (Body Language) والإشارات الحركية، حيث تنقل للمتلقي السياق الشعوري والمقصد النفسي الذي قد تعجز الحروف الجافة عن إيصاله⁽²⁾.

ثانياً: الصور المعاصرة للدلالات الرقمية

تتعدد صور هذه الدلالات في التطبيقات الحديثة وتأخذ أشكالاً عدة:

1. الرموز التعبيرية (Emojis): أيقونات بصرية صغيرة تمثل وجوهاً أو إشارات باليد (مثل: إشارة

الإبهام لأعلى، 🙌) أو كَهَي المصافحة (🤝)⁽³⁾ ولها دلالات عرفية مستقرة؛ فالإبهام لأعلى يدل على الموافقة والرضا.

2. التفاعلات (Reactions): خاصية تتيح للمستخدم النقر المباشر على رسالة الطرف الآخر

ليلتصق بها رمز تعبيرى محدد (مثل تفاعل "قلب" ❤️ أو "علامة صح" ✓). وتُستخدم في بيئات العمل الرقمية لإشعار المرسل بالعلم بالرسالة أو الموافقة على محتواها باختصار⁽⁴⁾.

3. الترميز الإلكتروني: استخدام اختصارات أو رموز برمجية معينة للتعاقد أو التوثيق، مثل الضغط على زر "أوافق" (I Agree) "في العقود الرقمية"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: قاعدة (الإشارة المفهومة كالنطق باللسان) وشروط اعتبارها عند الفقهاء المتقدمين تُعد قاعدة (الإشارة المفهومة كالنطق باللسان) من الأصول القواعدية العظيمة في الفقه الإسلامي، والتي تبرهن على مرونة الشريعة واستيعابها لوسائل التعبير المتجددة.

أولاً: المعنى الفقهي للقاعدة:

تنص القاعدة على أن الإشارة إذا كانت واضحة المعنى، يفهم منها العام والخاص مقصود الإشارة، فإن الشارع يُرتّب عليها من الأحكام والآثار الشرعية ما يرتبه على اللفظ المنطوق⁽⁶⁾. فالأصل في العقود والتصرفات هو "المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني"، والإشارة وسيلة كاشفة عن الإرادة الباطنة⁽⁷⁾.

جاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة 70) "الإشارة المعهودة للأخرس كبيان اللسان"⁽⁸⁾. وهو تنزيل للفعل منزلة القول عند قيام الحاجة بوضوح الدلالة.

ثانياً: شروط اعتبار الإشارة عند الفقهاء المتقدمين

اشتراط الفقهاء شروطاً دقيقة لاعتبار الإشارة وترتيب الآثار الشرعية عليها، وهي:

1. أن تكون مفهومة (وضوح الدلالة): بمعنى ألا تكون مبهمة أو محتملة لعين المعنى ونقيضه، بل يجب أن يتواطأ العرف على أن هذه الحركة تعني كذا (كإيماء الرأس لأسفل للموافقة، وللأعلى للرفض)⁽⁹⁾.

2. العجز عن النطق (عند جمهور الفقهاء): اشتراط جمهور الفقهاء (خاصة في التصرفات الخطيرة كالزواج والطلاق والحدود) أن يكون المشير عاجزاً عن النطق (كالأخرس أو المريض)، ولم يجزوا إشارة الناطق في هذه العقود لعدم الحاجة، إلا في البيوع اليسيرة (المعاطاة)⁽¹⁰⁾.

قال في المحيط البرهاني: "وإن علم القاضي أن بلسانه آفة بأن علم أنه أخرس أمره أن يجيب بالإشارة ويعمل بإشارته، لأن الإشارة من الأخرس قائمة مقام الكلام من الناطق، ألا ترى أنه يعمل بإشارته في حق النكاح والطلاق، فإن أشار بالإقرار تم الإقرار وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين، فإن أشار بالإجابة كان يميناً، وإن أشار بالإباء يكون نكولاً، فيقضي عليه بالنكول"⁽¹¹⁾. قال ابن قدامة: "ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق، إلا في موضعين؛ أحدهما، من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة، طلقت زوجته. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام من غير نية، كالنكاح، فأما القادر، فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها، فإن

أشار الأخرس بأصابعه الثلاث إلى الطلاق، طلقت ثلاثاً؛ لأن إشارته جرت مجرى نطق غيره... والثانية: لا يقع إلا بنية وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومنصوص الشافعي؛ لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، من غير نية، ككنايات الطلاق⁽¹²⁾.

3. الاسترسال والاطراد (العرف المستقر): أن تكون الإشارة معهودة ومعتادة بين الناس (الإشارة المعهودة)، وليست حركة عشوائية اخترعها صاحبها في لحظتها⁽¹³⁾.

ويجوز انعقاد العقد بإشارة الأخرس أو معتقل اللسان المفهومة باتفاق الفقهاء للضرورة، حتى لا يحرم من حق التعاقد، لذا نصت القاعدة الفقهية: "الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" (المجلة: المادة 70)⁽¹⁴⁾.

وأجاز فقهاء المالكية والحنابلة التعبير عن الإرادة من الناطق بالإشارة المفهومة المتداولة عرفاً، لأنها أولى في الدلالة من الفعل الذي ينعقد به العقد، كما في المعاطاة⁽¹⁵⁾.

4. انتفاء شبهة اللبس أو الإكراه: أن تصدر الإشارة عن اختيار ورضا، وفي سياق يدل على القصد دون شك⁽¹⁶⁾.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لتحول العرف الرقمي وأثره في تنزيل الرموز منزلة الإشارة المفهومة

يُعد هذا المطلب جسراً يربط بين فقه المتقدمين ونوازل المعاصرين، من خلال آلية تكيف "الرمز الرقمي" على أنه "إشارة حديثة".

أولاً: التكيف الفقهي للرموز الرقمية

إن الرموز التعبيرية والتفاعلات الصادرة من الشخص الناطق عبر شاشات الهواتف لا تخرج فقهيًا عن أمرين:

1. إما أنها (إشارة مرئية) تم نقلها عبر الوسيط الرقمي بدلاً من حركات الجسد الفيزيائية⁽¹⁷⁾.
2. أو أنها (كتابة رمزية مختزلة) فالكتابة عند الفقهاء هي "خط الألفاظ أو ما يقوم مقامها". وبما أن الرمز الرقمي يُمثل كلمة (مثل تعني: نعم، موافق)، فهو يأخذ حكم الكتابة المستبينة المرسومة، والقاعدة الفقهية تنص على: "الكتاب المستبين كالخطاب باللسان"⁽¹⁸⁾.

وبناءً عليه، فإن شرط "العجز عن النطق" الذي وضعه المتقدمون لقبول إشارة الأخرس، لا ينطبق على مستخدم الرموز الرقمية؛ لأن المستخدم هنا يختار الرمز كبديل للكتابة الرقمية (والكتابة تجوز من الناطق والأخرس بالإجماع)، ولأن طبيعة المحادثات الإلكترونية تفرض الاختصار والسرعة، فقام الرمز مقام اللفظ للحاجة وعموم البلوى⁽¹⁹⁾.

ثانياً: تحول العرف الرقمي وأثره في تنزيل الرموز منزلة الإشارة المفهمة

يعتبر العرف من أهم الأدلة التبعية في التشريع الإسلامي، وتحكمه قاعدة: "العادة محكمة" (20)، وقاعدة: "لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان." (21)

تشكل العرف الرقمي: مع انتشار وسائل التواصل، نشأ ما يُعرف بـ "العرف الرقمي العام (Digital Custom)"، حيث تواضع مستخدمو الشبكة على دلالات قطعية لبعض الرموز. فإرسال رمز (👉) (في سياق مفاوضات بيع يعني فقهيًا "القبول والرضا بالصفقة"، وإرسال رمز (👈) على رسالة تتضمن موعداً يعني "الالتزام بالموعد" أو مضبوط على الموعد) (22).

الأثر الفقهي والقضائي: ينبني على تحول العرف الرقمي أن الرموز التعبيرية والتفاعلات أصبحت تنزل منزلة الإشارة المفهمة "أو" الكتابة الصريحة "في المعاملات المالية (كالبيع، والإجارة، وتقويض الوكيل)، وفي الإقرارات (23). وقد صدرت أحكام قضائية حديثة (مثل قضاء محكمة كينجزيبنش في كندا (24)، وقرارات محاكم استئناف عربية) اعتبرت رمز (👉) عبر الواتساب بمثابة توقيع وموافقة رسمية تتعد بها العقود وتترتب عليها الآثار المالية (25).

قيد فقهي مستثنى: يظل أثر الرموز الرقمية مقصوراً على المعاملات والالتزامات المالية، أما في مسائل الأحوال الشخصية (كالزواج والطلاق) والحدود والجنايات، فإن الفقهاء المعاصرين يشددون على عدم الاكتفاء بالرموز التعبيرية؛ نظراً لأن هذه الأبواب تُبنى على الاحتياط الشديد وتُدرأ بالشبهات، واحتمال الخطأ أو عبث الغير بالهاتف يمنع نفوذها (26).

المبحث الثاني: الآثار الفقهية التطبيقية للدلالات الرقمية في المعاملات

والأحوال الشخصية

شهد العصر الرقمي تحولا جذريا في وسائل التعبير عن الإرادة، حيث حلت الرموز والشفيرات والرسائل الإلكترونية محل الألفاظ التقليدية والكتابة الخطية. يناقش هذا المبحث التكيف الفقهي والأثر التطبيقي لهذه الدلالات الرقمية في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية، مستندا إلى القواعد المقررة عند فقهاء المذاهب الأربعة ومقاصد الشريعة.

المطلب الأول: أثر الرموز والترميز الرقمي في انعقاد العقود والبيع الإلكترونية والخيارات المترتبة عليها

يقوم التعاقد الإلكتروني المعاصر على دلالات رقمية مستحدثة، مثل الضغط على زر "تأكيد الشراء" (Click-to-Agree)، أو الرموز المشفرة (QR Codes)، أو التوقيع الرقمي (Digital Signature)

(Signature)، والتكليف الفقهي لهذه المعاملات ينطلق من مدى اعتبار هذه الرموز وسائل معبرة عن الرضا والقصود.

أولاً: التكليف الفقهي للرموز الرقمية في عقود البيع:

العبرة في العقود عند جماهير الفقهاء هي بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والرضا هو ركن العقد الأعظم. وقد قرر الفقهاء سابقاً جواز التعاقد بالكتابة والإشارة المفهومة عند الحاجة، والترميز الرقمي المعاصر يجمع بين خصائص الكتابة والإشارة المستحدثة، وفي هذا السياق يقول الإمام النووي رحمه الله: فان كان العاقدان غائبين عن المجلس، أو أحدهما، فكتب إليه بالبيع، فإذا بلغه الكتاب قبل في مجلس البلوغ، صح العقد... لأن الكتاب لسان الغائب" (27).

والإشارات الرقمية (كأزرار الموافقة) تُقاس على الإشارة المفهومة التي اعتبرها الفقهاء دليلاً قطعياً على الرضا إذا جرى بها العرف، حيث جاء في مجلة الأحكام العدلية: "الكتابة كالخطاب، والإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" (28).

وبناء عليه، فإن الضغط على الأزرار الرقمية والرموز المشفرة يعد تعبيراً حقيقياً عن الإرادة، وتنعقد به العقود والبيوع عبر الإنترنت؛ لأن العرف الجاري اتخذها وسيلة دالة على القبول والالتزام.

ثانياً: اتحاد مجلس العقد في البيوع الإلكترونية

من إشكاليات البيوع الرقمية تحديد "مجلس العقد" الذي يترتب عليه ثبوت خيار المجلس. والاتصال الرقمي ينقسم فقهاً إلى نوعين:

1. الاتصال المباشر (المشاهدة الرقمية): مثل غرف المحادثة المرئية أو الصوتية. وحكمه حكم المجلس الحقيقي، فينتهي المجلس بقطع الاتصال أو تبديل الحديث.

2. الاتصال غير المباشر (المراسلة الرقمية): كالبريد الإلكتروني والرموز المخزنة. وهنا يعتبر مجلس العقد هو مجلس بلوغ الرسالة للمتعاقد الآخر وإطلاعه عليها، فإذا قبل في ذات المجلس انعقد العقد.

وقد أصل الفقهاء لبقاء مجلس العقد وعدم الإعراض عنه؛ لأن المجلس يجمع المتفرقات للضرورة، ويبطل الإيجاب بالقيام منه أو الانشغال بما يدل على صرف النظر عن التعاقد (29).

وفي المعاملات الرقمية، يقوم بقاء المتعاقد في صفحة الدفع أو بقاء نافذة المحادثة مفتوحة مقام المجلس، وبإغلاقها أو الخروج منها يسقط خيار المجلس.

ثالثاً: خيار الرؤية وخيار الشرط في البيوع الرقمية

خيار الرؤية: يثبت خيار الرؤية للمشتري إلكترونياً؛ لأن السلع تعرض عبر الصور والملفات الرقمية، وهي رؤية وصفية لا تغني عن الرؤية البصرية الحقيقية عند القبض، ويؤكد ابن قدامة المقدسي مشروعية هذا البيع وثبوت الخيار بقوله: "إذا اشترى ما لم يره، فالبيع صحيح، وله الخيار إذا رآه. هذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي في القديم" (30).

خيار الشرط: توفره المواقع الرقمية تحت مسمى (سياسة الاسترجاع والتبديل)، وهو تطبيق فقهي دقيق لخيار الشرط، حيث يتفق الطرفان على مدة محددة يحق للمشتري فيها فسخ العقد.

لقد اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط على ثلاثة مذاهب؛ المذهب الاول: ان خيار الشرط يصح اشتراطه لأي مدة ولو كانت طويله مادامت هذه المدة معلومة ذهب الي ذلك الحنابلة والصاحبان من الحنفية. المذهب الثاني: ان مدة خيار الشرط ثلاثة ايام فاقل، ذهب الي ذلك ابو حنيفة والشافعي وزفر. المذهب الثالث: ان الاصل في خيار الشرط ثلاثة ايام ولكن يصح تعيين اكثر من ثلاثة ايام اذا وجدت حاجة تدعو الي ذلك (31).

قال النووي: "وجاز شرط الخيار في ثلاثة أيام وفيما دونها لأنه إذا جاز شرط الثلاث فما دونها أولى بذلك ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لأنه غرر وإنما جوز في الثلاث لأنه رخصة فلا يجوز فيما زاد ويجوز أن يشترط لهما ولاحدهما دون الآخر ويجوز أن يشترط لاحدهما ثلاثة أيام وللآخر يوم أو يومان لان ذلك جعل إلى شرطهما فكان على حسب الشرط فان شرط ثلاثة أيام ثم تخايراً سقط قياساً على خيار المجلس" (32).

المطلب الثاني: أثر الدلالات والرسائل الرقمية غير اللفظية في قضايا الأحوال الشخصية

إن خطورة العقود في الأحوال الشخصية (الخطبة، النكاح، الطلاق) جعلت الفقهاء يشددون في وسائل التعبير عنها؛ صيانة للأعراض والأنساب. ومع ذلك، فإن النوازل المعاصرة فرضت بحث أثر الرسائل الرقمي SMS (الواتساب) والرموز التعبيرية (Emojis).

أولاً: الخطبة إلكترونياً

تتعد الخطبة (وهي الوعد بالزواج) بطلب خطي عبر وسائل التواصل أو عبر دلالات رمزية تفيد القبول. والأصل فيها التوسعة؛ لأنها ليست عقداً لازماً، بل هي مقدمة له. فكل ما دل على رغبة الطرفين كاف شرعاً، وتترتب عليها آثارها كتحريم الخطبة على الخطبة.

قال ابن قدامة: "ومن خطب امرأة فأجيب حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن أو يترك، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ" (33) (34)

ثانياً: عقد النكاح بالوسائل الرقمية:

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن عقد النكاح لا ينعقد بالكتابة أو الرسائل بين الحاضرين، واشترطوا اللفظ صراحة لخطورة البضع. أما إذا كان أحد الطرفين غائباً، فقد أجاز الفقهاء النكاح بالمراسلة بشرط الإشهاد على القبول في مجلس بلوغ الرسالة، قال الحنابلة: وإن كتب إلى غائبة: خطبتك، فإذا بلغك كتابي فقد زوجتك نفسي. فأشهدت في مجلس البلوغ أنها قبلت، صح. لأن الكتاب كالخطاب (35). أما في العصر الحالي، فإن إرسال وثيقة النكاح الرقمية المشفرة أو إجراء العقد عبر "الاتصال المرئي المباشر" يعد صحيحاً عند مجامع فقهية معاصرة بشرط التأكد من هوية المتعاقدين (الولي والزوج) وعدم التزوير، وحضور الشاهدين وسماعهما للإيجاب والقبول في آن واحد.

ثالثاً: الطلاق عبر الرسائل الرقمية والوسائل الإلكترونية

يعتبر الطلاق المكتوب عبر الرسائل النصية أو تطبيقات المحادثة من قبيل "الطلاق بالكتابة"، وهي مسألة سبقت للمتقدمين معالجة أصلها الفقهي، حيث قسموا الكتابة إلى مستبينة مرسومة وغير مرسومة، وفي هذا التفصيل يقول فقهاء الحنفية قال ابن عابدين: "الكتابة على نوعين: مرسومة وغير مرسومة، ونعني بالمرسومة أن يكون مصدراً ومعنواً مثل ما يكتب إلى الغائب. وغير المرسومة أن لا يكون مصدراً ومعنواً، وهو على وجهين: مستبينة وغير مستبينة، فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته. وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكنه فهمه وقراءته. ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى، وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق وإلا لا، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تخلو إما أن أرسل الطلاق بأن كتب: أما بعد فأنت طالق، فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها عدة من وقت الكتابة.." (36). بينما يرى جمهور الفقهاء وجوب اقتران الكتابة بالنية لأنها من قبيل الكنايات الحتمية، وحول ذلك يقول ابن جزي الغرناطي المالكي: "المكتوب بالطلاق: إذا كتب طلاق زوجته، فإن نوى به الطلاق لزمه حين كتب، وإن لم ينو لم يلزمه عند الجمهور" (37).

التطبيق المعاصر: إن الوسائل الرقمية المعاصرة كرسائل البريد الإلكتروني والواتساب تحتل العتب والتزوير، فقد ألحقها الفقهاء المعاصرون بالقاعدة الفقهية لـ (الكتابة المستبينة غير المرسومة)؛ إذ يقول

ابن عابدين في حاشيته كما تقدم: "وَحُكْمُ غَيْرِ الْمَرْسُومَةِ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ"⁽³⁸⁾. وبناءً عليه، استقر القضاء الشرعي ودور الإفتاء المعاصرة على عدم إيقاع الطلاق عبر الرسائل الإلكترونية إلا بعد تثبيت ثلاثة شروط قضائية صارمة: التحقق من النسبة لانتقاء التزوير، والتحقق من الإرادة والقصد لانتفاء الخطأ، والتحقق من النية لأن الكتابة تحتل غير الطلاق⁽³⁹⁾.

أثر الرموز التعبيرية (Emojis) في الطلاق:

إذا أرسل الزوج رمزاً تعبيرياً يدل على الفراق (مثل إيموجي القلب المكسور  أو علامة الغضب  أو وجه غاضب  مصاحباً لكلام محتمل، فإن هذه الرموز بذاتها لا يقع بها طلاق؛ لأنها دلالات ظنية تحتل وجوهاً كثيرة، والأصل بقاء النكاح، والقاعدة الفقهية المقررة أن "اليقين لا يزول بالشك"⁽⁴⁰⁾، غير أن اللفظ المحتمل المصاحب لها يُعدّ من (كنايات الطلاق المكتوبة)، والقول فيه قول الزوج في نيته وقصده، ولا عبرة بالرمز التعبيري في تحديد النية قضاء⁽⁴¹⁾.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية للدلالات الرقمية في الجنايات والحدود

تعد الجنايات والحدود من أخطر الأبواب الفقهية؛ نظراً لمبناها على التحوط والدرء بالشبهات. وقد أفرز العصر الرقمي أنماطاً مستحدثة من الجنايات والاعتداءات المعنوية واللفظية التي تنفذ عبر الرموز التعبيرية والقرائن الرقمية، مما يتطلب تكييفها وفق القواعد الفقهية المقررة.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للجرائم المعنوية واللفظية المرتكبة بالرموز التعبيرية (كالسب، القذف، والتشهير الإلكتروني)

تعد الرموز التعبيرية (Emojis) وسيلة دلالية بصرية تختصر الألفاظ، وقد تستخدم في سياق يخرجها عن معناها الترفيهي إلى اعتداء جنائي معنوي.

أولاً: السب والتشهير الإلكتروني بالرموز الرقمية

السب هو كل ما يدل على الاستخفاف والإهانة بالعرف. وإذا أرسل الجاني رموزاً تفيد السخرية أو الحط من الكرامة (كإيموجي الحذاء  أو الحيوانات )، فإن التكييف الفقهي لها يعتمد على "الدلالة العرفية للإشارة والكتابة". فالجناية لا تنحصر في اللفظ، بل تشمل كل ما أفاد الإهانة عرفاً، ويترتب عليها العقاب التعزيري. وفي هذا الضابط يقول الدكتور الزحيلي " القاعدة (40) كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف "⁽⁴²⁾.

ويؤكد العلماء أن الجناية بالتعيير بغير اللفظ الصريح توجب التعزير، حيث يقول: الضرب الثاني من التعزير: ما كان على جناية لا حد فيها ولا قصاص كالتعيير بالسرقه والاعتراض بالسوء من غير صريح قذف فهذا يعزر فيه (43).

ثانياً: القذف بالرموز التعبيرية

إذا كانت الرموز التعبيرية تشير صراحة إلى رمي المحصنات بالزنا (كإرسال رموز جنسية صريحة أو إحياءات بالخيانة)، فإن الفقه الإسلامي يفرق هنا بين حد القذف والتعزير؛ لأن حد القذف يُدرأ بالشبهة ويشترط فيه اللفظ الصريح أو الكتابة المستبينة المرسومة الدالة على الزنا بلا احتمال. وحيث إن الرموز التعبيرية محتملة بطبيعتها، فإنها تكيف على أنها "قذف بالكناية والإشارة"، وموجبها التعزير لا الحد، إلا إذا اقترنت بقرائن قطعية ترفع الاحتمال. وحول هذا التأصيل يقول الإمام الشافعي: وإذا قذف الرجل الرجل بكناية من الكلام لم يكن عليه حد القذف حتى يستفسر فإن قال أردت القذف حد وإن قال لم أرد القذف أحلف وكان القول قوله مع يمينه وعزر في الكناية بحسن الأدب (44).

قال الإمام المرداوي الحنبلي على أن الكتابة المحتملة في القذف توجب التعزير لا الحد، بقوله: النوع الثاني: الكناية وهي ما تحتل القذف وغيره... فلا يجب الحد بها حتى يقر أنه أراد القذف... ويعزر على كل حال (45).

وقال اللاحم: "وجه ثبوت الحد بالكناية إذا لم يقبل التأويل: أن الكناية تحتل القذف ولم يقبل تأويلها بغيره فتحمل عليه" (46).

المطلب الثاني: أثر الرموز التعبيرية والقرائن الرقمية في جرائم التهديد، الابتزاز، والتحرّض

تعتمد جرائم التهديد والابتزاز رقمياً على بث الرعب في نفس المجني عليه لنيل مكاسب مادية أو معنوية، وتلعب الرموز التعبيرية (كإيموجي السكين ، أو المسدس ، أو القنبلة ) دوراً موضوعياً في إثبات القصد الجنائي.

أولاً: التهديد والابتزاز الرقمي

يعتبر التهديد بالرموز الرقمية إكراهاً معنوياً إذا كان الرمز مستعملاً في سياق يثير الخوف الحقيقي في نفس السامع أو الرائي. والفقهاء اعتبروا الإشارة والوعيد غير اللفظي موجبا للعقوبة والتعزير إذا ترتب عليه ضرر، وفي تفصيل الإكراه المعنوي والوعيد يقول الإمام السرخسي الحنفي: "والإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فيقوت به رضاه أو يفسد به اختياره... والوعيد لا يكون إلا ممن يقدر على إيقاع ما توعده به" (47).

وبناء عليه، فإن إرسال رموز السلاح مصحوبة بعبارات ابتزازية يحقق تكييف جرائم التهديد؛ لأن الرمز هنا قرينة حالية تفسر مراد الجاني وتوجب العقوبة التعزيرية البليغة زجراً له.

ثانياً: التحريض الإلكتروني بالرموز:

التحريض هو الدفع والتشجيع على الجريمة (كوضع رمز الموافقة، )، أو التشجيع ) على منشور إرهابي أو إجرامي يعبر عنه بالقبلة أو السكين أو المسدس  () .والتصفيق  يُستخدم للتعبير عن الحماس والاحتفاء بالمنشور. ويُكيف هذا فقهيًا على أنه "إعانة على المعصية"؛ فالإعانة قد تكون بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة المفهمة الدالة على الرضا بالجريمة والتحريض عليها، وقد قرر الفقهاء عقوبة التعزير على المعين والمحرض، حيث يقول الإمام ابن فرحون المالكي: كل من أعان على معصية فهو شريك فيها، ويعزر بحسب جنايته وإعانته، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد⁽⁴⁸⁾. قال البهوتي: "التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه."⁽⁴⁹⁾

المبحث الرابع: الحجية القضائية وضوابط الإثبات بالدلالات الرقمية

يتوقف العمل بالدلالات الرقمية في القضاء على مدى حجيتها الإثباتية، والتوفيق بين القواعد المستقرة في القضاء الإسلامي وبين طبيعة الأدلة الإلكترونية سريعة التغير.

المطلب الأول: مدى اعتبار الدلالة الرقمية بيّنة أو قرينة شرعية صالحة لأحكام القضائية
البيّنة في الشريعة الإسلامية اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره، ولا تنحصر في شهادة الشهود أو اليمين فحسب.

أولاً: التكييف الفقهي للدليل الرقمي كبيّنة أو قرينة

تُصنف الدلالات الرقمية المستخرجة من الأجهزة وحسابات التواصل (بعد توثيقها فنياً) على أنها "قرائن أحوال قوية"، والقرينة القوية ترتقي في القضاء الإسلامي لتصبح بيّنة يُقضى بها في الأموال والتعازير، بل وحتى في درء الحدود. وفي هذا التوسع الشرعي لاعتبار القرائن والبيّنات يقول الإمام ابن القيم: "البيّنة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بيّنة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامراً واحدة، وتكون نكولاً ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيّمان"⁽⁵⁰⁾.

ويؤيد الإمام ابن فرحون القضاء بالقرائن إذا بلغت حد القطع، حيث يقول: الحكم بالقرائن أمر مقطوع به في الشرع، وهو مما لا يسع القاضي جهله، لأن العلامات والقرائن تفيد العلم الضروري في كثير من المواضع⁽⁵¹⁾.

قال الزحيلي: "القضاء بالقرائن أصل من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حال فقد أي دليل من دلائل الإثبات"⁽⁵²⁾.

وبناء عليه، فإن الرسائل النصية، والشيفرات الرقمية، وسجلات الاتصال، تعد بيّنات إثبات معاصرة تملك الحجية القضائية في تكييف القضايا والحكم بها.

المطلب الثاني: المعايير والضوابط الفقهية لتفسير الرمز الرقمي

نظراً للطبيعة الاحتمالية للدلالات الرقمية، وضع الفقه المعاصر ضوابط صارمة لتفسير الرموز، مستمدة من القواعد الفقهية الكلية.

أولاً: قصد المستخدم وسياق الحال

الأصل في الرموز والرسائل أنها دلالات غير صريحة، والقول فيها هو قول المرسل مع يمينه، إلا إذا حفت بها قرائن سياقية تصرفها إلى معنى محدد بلا لبس، إعمالاً لقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقاعدة: (الأمر بمقاصدها). ويقول الإمام الكاساني الحنفي في اشتراط معرفة نية المتكلم في الألفاظ المحتملة والإشارات: لأن النية تعين أحد المحتملين، فإذا احتمل اللفظ أو الإشارة معنيين لم يتعين أحدهما إلا بالنية أو بقرينة ظاهر الحال⁽⁵³⁾.

قال الزحيلي: "لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يجوز لها"⁽⁵⁴⁾.

وقال ابن نجيم عن هذه القاعدة: (تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء)⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: عوارض الاختراق وتزييف الذكاء الاصطناعي:

من أكبر الشبهات التي تدرأ حدية الأدلة الرقمية احتمالية اختراق الحسابات (Hacking)، أو التزييف العميق (Deepfake) بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي. وهنا يُطبق القضاء الإسلامي قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة: "الحدود تدرأ بالشبهات". فإذا ادعى المتهم اختراق حسابه، أو تزوير الرموز والرسائل الصادرة عنه، وقامت قرائن تدعم دعواه، فإن الدليل الرقمي يسقط عن رتبة الإثبات وتتحول القضية إلى شبهة دارئة. وفي أصل درء الأحكام بالشبهات الطارئة يقول الفقهاء: الحدود تدرأ بالشبهات، فكل ما احتمل عارضاً يبطل اليقين لم يجز الحكم معه بالحد أو القصاص، لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة⁽⁵⁶⁾.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فبعد دراسة بحث (الدلالات الرقمية غير اللفظية وأحكامها في ضوء قاعدة الإشارة المفهمة) وتأصيل مسائلها وتطبيقاتها عبر مباحثه الأربعة، نخلص إلى أبرز النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

- 1- **حقيقة الدلالات الرقمية:** إن الرموز التعبيرية (Emojis) والتفاعلات والترميز الإلكتروني لا تخرج فقهاً عن كونها إشارات مرئية معاصرة منقولة عبر وسيط رقمي، أو كتابة رمزية مختزلة تقوم مقام اللفظ وتأخذ حكم (الكتاب المستبين)، مما يجعلها وسيلة معتبرة شرعاً للتعبير عن الإرادة والرضا.
- 2- **سقوط شرط العجز:** إن شرط "العجز عن النطق" الذي وضعه فقهاء المتقدمين لاعتبار إشارة الأخرس، لا ينطبق على مستخدم الرموز الرقمية؛ لأنها تُقاس على الكتابة المباحة للناطق والأخرس بالإجماع، ولأن طبيعة التواصل الافتراضي فرضت الاختصار وعمت به البلوى.
- 3- **انقضاء العقود المالية:** تنعقد البيوع والخيارات الإلكترونية عبر الإنترنت بالضغط على أزرار الموافقة والترميز الرقمي؛ إعمالاً لجريان العرف الرقمي المستقر الذي نزلها منزلة (الإشارة المفهمة القطعية)، وهو ما أيده القضاء الحديث بافتراضها توقيعاً ملزماً.
- 4- **التفصيل في الأحوال الشخصية:** يقع الطلاق بالرسائل الرقمية بشرط التحقق من النسبة والقصد والنية (لأنها من قبيل الكنايات الحتمية المكتوبة)، بينما لا يقع الطلاق ولا النكاح بالرموز التعبيرية المحردة (كالقلب المكسور)؛ نظراً لمبنى هذه الأبواب على الاحتياط الشديد واليقين الذي لا يزول بالشك.
- 5- **جنائية الرموز (التعزير لا الحد):** يُعاقب مستخدم الرموز التعبيرية تعزيراً في قضايا السب والتشهير والتهديد والتحريض إذا دلت القرائن والأعراف على إفادتها الإهانة أو الإكراه، بينما تدرأ الرموز حدّ القذف لكونها دلالات محتملة بطبيعتها، والحدود تدرأ بالشبهات.
- 6- **الحجية القضائية وعوارضها:** تُصنف الدلالات الرقمية المستخرجة فنياً كـ (قرائن أحوال قوية) يُقضى بها في الأموال والتعازير، بيد أن هذه الحجية تسقط وتتحول إلى شبهة دائرة إذا ثبتت عوارض الاختراق أو التزييف العميق بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: توصيات البحث

1. إلى المجامع الفقهية: يوصي البحث بضرورة إصدار قرارات فقهية جماعية دورية تواكب الطفرات السريعة لـ (العرف الرقمي) وتحديث معايير "الإشارة المفهومة" في البيئات الافتراضية.
2. إلى القضاء الشرعي والجهات التشريعية: العمل على صياغة "أدلة استرشادية فنية وقانونية" تدمج التكيف الفقهي للرموز التعبيرية بالأنظمة القضائية؛ لمساعدة القضاة والمفتين في تفسير المقاصد الجنائية أو العقدية للرموز دون إفراط أو تفريط.
3. إلى الباحثين في النوازل: توجيه الدراسات الأكاديمية المستقبلية لسبر أغوار "عوارض الإرادة الرقمية" الناشئة عن تزييف الذكاء الاصطناعي، وأثر الطفرات البرمجية على استقرار المعاملات. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (1) ينظر: خالد بن محمد العتيبي، التصرفات القانونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، ع 195، 2021م، ص 112.
- (2) ينظر: أحمد السعيد، لغة الجسد الرقمية وأثرها في صياغة العقود الحديثة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2023م)، ص 45.
- (3) شيفتاك كوربتا، نشأت الرموز التعبيرية (Emojis) برمجياً في اليابان وأخر التسعينيات على يده، وصارت معياراً عالمياً موحداً (Unicode).
- (4) ينظر: هند بنت سليمان، النوازل الرقمية في المعاملات المالية، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1444هـ)، ص 88.
- (5) ينظر: عبد الرحمن بن سند السند، الأحكام الفقهية للمعاملات الإلكترونية، ط. 1 (الرياض: دار الوراق، 1425هـ)، ص 134.
- (6) ينظر: جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 154.
- (7) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ص 321.
- (8) سليم رستم باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط. 3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ)، المادة 70، ص 53.
- (9) ينظر: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، (بيروت: دار ابن حزم، 2013م)، ص 187.

- (10) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ)، 24/45؛ وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب)، 10/324.
- (11) برهان الدين أبو المعالي محمود البخاري الحنفي (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط. 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، 7/178.
- (12) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، ط 3، (الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ)، 7/373-374.
- (13) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 10/221.
- (14) محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملاً خسرو (ت 885هـ)، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، 1/62.
- (15) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وإدلة، (دار الفكر - دمشق)، ط 4، المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة): 4/2948-2949.
- (16) ينظر: ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان (الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، 4/89.
- (17) ينظر: علي بن أحمد المشعل، الرموز التعبيرية (الإيموجي) في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع 54 (1442هـ)، ص 201.
- (18) ينظر: مصطفى بن أحمد الرحمتي، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ط 1، (الرياض: دار العاصمة، 1420هـ)، ص 144؛ ولجنة من العلماء برئاسة أحمد عاصم أفندي، مجلة الأحكام العدلية، المادة 69.
- (19) ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي المقارن، (دمشق: دار الفكر، 2022م)، ص 93.
- (20) ينظر: جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص 89؛ وعلي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، 1/44.
- (21) ينظر: ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان (الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، 4/120.
- (22) ينظر: سامي بن محمد الصقير، أثر الوسائل الحديثة في العقود، (الرياض: دار التدمرية، 1443هـ)، ص 74.
- (23) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم 52 (6/6) بشأن التعاقد بآلات الاتصال الحديثة.

- (24) محكمة كينغز بنش (Court of King's Bench): هي المحكمة العليا ذات الاختصاص العام والابتدائي في بعض المقاطعات الكندية، وتختص بالنظر في القضايا الجنائية والمدنية الكبرى. ويتغير اسمها بحسب جنس العاهل البريطاني، فتسمى «محكمة الملك» في عهد الملك، و«محكمة الملكة» في عهد الملكة. ينظر: بيتر هوارد رسل هيدلي، النظام الدستوري والقضائي الكندي، ترجمة: مركز الدراسات القانونية الدولية، ص 142.
- (25) ينظر: المستشار أحمد محمد، الحجة القانونية للمراسلات الرقمية والرموز التعبيرية في القضاء العربي والعالمي، مجلة الحقوق للشريعة والقانون، دبي، ع 12، 2024م، ص 15-18.
- (26) ينظر: يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الإلكترونية في المصارف الإسلامية وأحكامها الفقهية، (الرياض: دار أطلس الخضراء، 2021م)، ص 115.
- (27) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ)، 3/ 36؛ ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، 9/ 171؛ ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3/ 341.
- (28) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ص 248؛ ولجنة من العلماء برئاسة أحمد عاصم أفندي، مجلة الأحكام العدلية (كراتشي: نور محمد)، المادة (174)، ص 37؛ وأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط 2، (دمشق: دار القلم، 1409هـ)، ص 275.
- (29) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ)، 13 / 12؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 138؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5 / 261.
- (30) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 4 / 14؛ محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6 / 291؛ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 3 / 185.
- (31) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، 4 / 14؛ محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6 / 291؛ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 3 / 185.
- (32) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، 9/ 178-179.
- (33) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، 19/7 رقم الحديث (5142).
- (34) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، 3 / 52.

- (35) ابن قدامة المقدسي، المغني، 7/ 82؛ وينظر: أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 2/ 224؛ محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 3/ 12.
- (36) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/ 246.
- (37) ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص 153؛ وعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 8/ 464.
- (38) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/ 246.
- (39) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 52 (3/6) شأن إبرام العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة المجمع، ع 6، 2/ 785؛ والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء (الهيئة العليا للإفتاء)، الفتوى رقم (54) بشأن حكم الطلاق عبر وسائل التواصل؛ ودائرة الإفتاء العام الأردنية، الفتوى رقم (3352) بشأن حكم الطلاق عبر الرسائل الإلكترونية ووسائل التواصل.
- (40) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 51-54؛ وابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص 56.
- (41) ينظر: المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء (الهيئة العليا للإفتاء)، الفتوى رقم (54) بشأن الطلاق الإلكتروني (التكليف الفقهي للرموز التعبيرية والكتابات الرقمية)؛ وابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، 3/ 246.
- (42) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دار الفكر - دمشق)، ط1، 1427هـ- 2006 م، 1/ 314.
- (43) ينظر: أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 293؛ والماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ص 180؛ وابن قدامة المقدسي، المغني، 9/ 176؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/ 5563.
- (44) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 6/ 131؛ وينظر: والمزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، ص 260.
- (45) ينظر: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 10 / 212. وينظر: محمد ابن مفلح، الفروع 10/ 115.
- (46) عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع، ط 1، (الرياض: دار كنوز إشبيلية)، 3/ 298.
- (47) شمس الدين السرخسي، المبسوط، 24 / 38-39؛ وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 / 175.
- (48) ينظر: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط. 1 (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ)، ص. 118؛ أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، 2/ 402.

- (49) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص 438.
- (50) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص 12؛ وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 87.
- (51) ينظر: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج. 2، ص 95؛ جمال الدين بن عثمان بن الحاجب، جامع الأمهات، (دمشق: اليمامة للطباعة)، ص 490.
- (52) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 6127.
- (53) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/ 101؛ وينظر: وابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/ 94.
- (54) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1/ 214.
- (55) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 56؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1/ 214.
- (56) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط 3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ)، 10/ 12؛ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، 12/ 51.

المصادر والمراجع:

- 1- ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، 1423هـ / وتحقيق آخر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- 2- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة.
- 3- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- 4- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، دار النهضة العربية، بيروت.
- 5- أبو زكريا محيي الدين النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
- 6- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.

- 7- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.
- 8- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ / ومكتبة القاهرة، 1388هـ.
- 9- أحمد السعيد، لغة الجسد الرقمية وأثرها في صياغة العقود الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023م.
- 10- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ.
- 11- أحمد بن محمد الدردير (ت 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- 12- أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 13- إسماعيل بن يحيى المزني (ت 264هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت.
- 14- برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ.
- 15- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.
- 16- بيتر هوارد رسل هيدلي، النظام الدستوري والقضائي الكندي، ترجمة: مركز الدراسات القانونية الدولية.
- 17- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1417هـ.
- 18- جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- 19- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت.

- 20- جمال الدين بن عثمان بن الحاجب (ت 646هـ)، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة، دمشق.
- 21- خالد بن محمد العتيبي، التصرفات القانونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، ع 195، 2021م.
- 22- دار الإفتاء المصرية، فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (4731) بشأن حكم الطلاق عبر الرسائل الإلكترونية ووسائل التواصل، القاهرة.
- 23- دائرة الإفتاء العام الأردنية، فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية رقم (3352) بعنوان: حكم الطلاق عبر رسائل الواتساب والوسائط الرقمية، 2017/9/28م.
- 24- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- 25- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- 26- سامي بن محمد الصقير، أثر الوسائل الحديثة في العقود، دار التدمرية، الرياض، 1443هـ.
- 27- سليم رستم باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1406هـ.
- 28- شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.
- 29- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
- 30- شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ.
- 31- شمس الدين محمد بن مفلح (ت 763هـ)، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
- 32- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (العالمكية)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1411هـ.
- 33- عبد الرحمن بن سند السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق، الرياض، ط1، 1425هـ.
- 34- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الجنايات والحدود)، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1.

- 35- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ.
- 36- علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
- 37- علي بن أحمد المشعل، الرموز التعبيرية (الإيموجي) في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع 54، 1442هـ.
- 38- علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط1.
- 39- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- 40- لجنة من العلماء برئاسة أحمد عاصم أفندي (ت 1303هـ)، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، كراتشي.
- 41- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (6/6/52) بشأن التعاقد بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني.
- 42- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، رقم 52 (6/6) بشأن التعاقد بآلات الاتصال الحديثة.
- 43- المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء، فتوى الهيئة العليا للإفتاء بالمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء رقم (54) بشأن الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بغداد.
- 44- محمد أمين بن عابدين (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.
- 45- محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت 751هـ)، طرق الإثبات في السياسة الشرعية (الطرق الحكمية)، مطبعة المدني، القاهرة.
- 46- محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، 2013م / ودار العلم للملايين، بيروت.
- 47- محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.

- 48- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت 256هـ)، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 49- محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملاً خسرو (ت 885هـ)، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- 50- محمد بن يوسف المواق (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
- 51- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427هـ - 2006م.
- 52- محمد مصطفى الزحيلي، العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي المقارن، دار الفكر، دمشق، 2022م.
- 53- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.
- 54- المستشار أحمد محمد، الحجة القانونية للمراسلات الرقمية والرموز التعبيرية في القضاء العربي والعالم، مجلة الحقوق للشريعة والقانون، دبي، ع 12، 2024م.
- 55- المصطفى بن أحمد الرحمتي، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1420هـ.
- 56- منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 57- هند بنت سليمان، النوازل الرقمية في المعاملات المالية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1444هـ.
- 58- يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الإلكترونية في المصارف الإسلامية وأحكامها الفقهية، دار أطلس الخضراء، الرياض، 2021م.